واما فيما انه يكتب للحاج سبع حجات وكذا يستحب له
في الصدقه النيه عن ذوابيه فانه تعالى يثيبهما ولا ينقص
من اجره شيئاً نعم يستحب ان يحج لنفسه بعد حجة الاسلام
حجه ثانيه قبل ان يحج للغير ليكون قدم نفسه في الفرض والتطوع
قال ابن علان وان كان له اب وام فالاوجه البداءة بالأب
اولى الى اخره وبالاجره خلاف الافضل لكنه من اطيب المكاسب
فانه يحصل لغيره هذه العباده العظيمة ويحصل له حضور
تلك المشاهد الشريفه فيسأل الله من فضله ومحل كونه خلاف
الافضل اذا قصده بذلك الدنيا اما اذا قصد الاجره لاحتياجه
للاجره ليصرفها في واجب او مندوب لكفايه اهله والتوسعه
عليهم او على اهل الحرم فله الثواب الكامل لانه ضم اخروي
الى اخروي واذا استاجر المحضوب من يحج عنه وقع الحج
عن المحضوب عند الجمهور وفي روايه لابي حنيفه انه يقع
للحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقه قال في فيض الابهار من كتب
الحنفيه واليه ذهب عامة المتاخرين وكم يسقط اصل
الحج عن الامر ونقل غير واحد عن مالك ان حج الغير عن الميت
لا يسقط فرضه بل له اجرة النفقه ان اوصى به وان تطوع
به عنه غيره فله اجر الدعاء وفضله وظاهره وقوع الحج للمباشر
المقدمه الثانيه في الوصايا من تحفه ابن حجر
ونهايه الرملي ما ملخصه لو قال احجوا عني زيدا بكذا لم يجز
نقصه عنه حيث خرج من الثلث وان استاجر نحو الوصي

بدونه

بدونه ومحله ان كان المعين اكثر من اجرة المثل والا جاز نقصه
ولو كان المعين وارثاً فالزياده على اجرة المثل وصيه لوارث
فتتوقف على الاجازه ولو حج غير المعين او استاجر الوصي
المعين بماله نفسه او بغير جنس الموصى به او صفته رجع
القدر الذي عينه الموصي للورثه وعليه في الثانيه باقسامها
اجرة الاجير من ماله ولو عين قدراً فقط فوجد من يرضى
بدونه فان كان دون اجرة المثل جاز احجاجه به والباقي
للورثه وان كان اكثر وجب صرف الجميع الى الأجير انتهى
ولو عين الاجير فقط لم يكن للوارث ولا للوصي استيجار غيره
ولو قال احجوا عني من يرضاه فلان فرضي واحد فهو كمعين
الموصي فيحج عنه باجرة المثل فاقل ان كان ذلك المعين فان
اراد التاخير بحث الاذرعي انه ان مات عاصياً بالتاخير
مثلها وناحيه مات انيب غيره والا اخرت الى الياس من حجه
ولو امتنع اصلاً حج غيره ممن يرضاه فلان وكذا لو عضب
او مات كما لو قال الموصي حجوا عني فلانا فمات فلان فانه يجب
احجاج غيره عنه ولو دفع مريض لرجل ما يحج به
ثم مات اولا والمدفوع اليه ثانيا ولم يحج استرجعت من تركته
ولو عين شيئاً لمن يحج عنه حجة الاسلام لم يكن لذي للورثه
ولا الوصي لمن يحج عنه بل لأجير الاستيجار او الجعاله نقله
في التحفه والنهايه والامر كذلك وان لم يعين من يحج عنه
ولا كانت الحجه حجة الاسلام كما بحثه السيد عمر البصري